

الأشباه والنظائر

الموضع السادس النقصان الحاصل قبل القبض .

تنبيه .

قولي أقل قيمة تبعت فيه عبارة المنهاج و ظاهرها : اقتضاء اعتبار النقصان الحاصل بين العقد و القبض و قد صرح به في الدقائق .

قال الأسنوي : و هو غريب فإنه ليس محكياً في أصوله المبسوطه و جها .
فضلا عن اختياره .

و عبارة الروضة و الشرحين : أقل القيمتين .

قال : و أيضا فلأن النقصان الحاصل قبل القبض إذا زال قبله لا يثبت للمشتري به الخيار فكيف يكون مضمونا على البائع ؟ .

نعم يوافق الأول قول الروضة و أصلها فيما إذا تلف الثمن و رد المبيع بعيب أو نحوه أنه يأخذ مثله أو قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض و لا فرق بينهما .

و هذا هو الموضع السادس